محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطوش، محمد البيرودي

الممـــيزة:- جامعـــة آل البيـــت/ وكيلهـــا المحامـــي خالد العمـــوش.

الممـــيز ضده :- صفوان محمد محمود الياسين .

وكيلاه المحاميان معاوية الحوراني وصالح أبو مهنا.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٥/٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمـــة بدايـــة المفـــرق بصفتها الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ القاضي بفسخ قرار محكمة صلح حقوق المفرق رقم (٢٠١٤/٤٧٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أســـباب التمييـــز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني وذلك كـــون أن المميز ضده يطالب برسوم مواد دفعها وقد رسب بها.

٢- التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضده قد تجاوز الخطة الدراسية المقـــررة له بما مجموعه (٢٧) ساعة مستمرة وهي مواد رسب فيها وبالتـــالي تكـــون غيـــر مشمولة بمجانية التعليم.

٣- خالفت محكمة القرار المميز اجتهاد محكمـــة التمييـــز فـــي هيئتهـــا العامـــة رقـــم (٢٠١٤/٤٢٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ .

٤- يلتمس المميز اعتبار ما ورد في أسباب طلب منح إذن التمييز أحد أسباب التمييز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

لـدى التدقيـق والمـداولـة قانوناً نجـد إن وقائعها تشير إلـى أن المـدعي صفوان محمد محمود الياسين كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ لدى محكمة صلح المفرق والمسجلة لديها تحت الرقم (٢٠١٤/٤٧٣) ضد المدعى عليهـا جامعـة آل البيت للمطالبة باسترداد رسوم جامعة بمبلغ (٩١٨) دينار .

وقد أسـس دعواه علـى ما يلـي :-

١- تم قبول المدعي لدى المدعى عليها ببرنامج البكـالوريوس تخـصص إدارة المـال والأعمال على الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

٢- أقام المدعي على المدعى عليها دعوى لدى محكمة صلح حقوق المفرق وموضوعها مطالبة باسترداد رسوم ساعات ورسوم أخرى سجلت تحـت الـرقم (٢٠١٢/٦١٥) وقضت بإلزام المدعى عليها برد المبلغ المطالب به وتضمينها الرسوم والمـصاريف والأتعاب واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٣- استوفت المدعى عليها من المدعي رسوم جامعة ورسوم أخرى مبلغ (٩١٨) دينـار عن الفصل الصيفي للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ والأول ٢٠١٢/٢٠١٣.

٤- المدعي يتمتع بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بالجامعات الأردنيـة سـنداً لأحكام المادة (٢٢/ط) مكرر من قانون التقاعد العسكري كون والده قد أحيل علـى التقاعد لإصابته أثناء وظيفته وقد تعطلت قدرته عن إعالة نفسه تعطيلاً جسيماً.

٥- إن المدعى عليها ممتنعة عن إعادة المبلغ المطالب به رغم المطالب المتكـــررة دون مسوغ قانوني.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحـــو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ أصدرت قرارها والمتضمن رد الدعوى لعدم الاستحقاق وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥,٩٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٥/١٢٠) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهـــا فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٣ بعد حصولها على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٨٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ والمبلغ إليها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها على الرغم أن المميز ضده لا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٢/ط) من قانون التقاعد العسكري كون الساعات التي يطالب بإعادة المبالغ التي دفعها عنها كانت عن مواد رسب فيها مما يجعله غير مستحق للمبلغ المدعى به.

وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المادة (٢٢/ط) من قانون التقاعد العسكري أنهـــا تنص على أنه يتمتع أبناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من إعالة أنفـــسهم بـــسبب العمليات الحربية أو الوظيفة بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهـــد وزارة التربية والتعليم والجامعات أو الكليات أو المدارس العسكرية وذلك مـــا اســـتوفوا شروط المستفيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات وإن عبارة هذا النص جـــاءت مطلقـــة لتنطبق على كل طالب ابن عسكري متوفى أو مصاب بغض النظر عن النظام أو البرنامج الذي تخضع له في الجامعة إلا أن ذلك ليس مطلقاً يجري على الطالب سواء كان ناجحـــاً أو راسباً في المواد أو المادة التي درسها في الجامعة فلا بد أن يتحمل المقـــصر نتيجـــة

تقصيره ويكافأ المجتهد على نجاحه استناداً إلى قواعد العدالة التي تقضي بمراعـــاة مثـــل ذلك في ضوء قانون التقاعد العكسري معالجة نفقات إعادة دراسة المواد التي رسب فيها الطالب .

وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد فسخت الحكم الـــصلحي وأعـــادت الدعوى إلى محكمة الصلح لغاية الحكم بالمبلغ المدعى به دون أن تبين في حكمها فيما إذا كان المبلغ الذي يطالب المدعي بإعادته ناتجاً عن مواد رسب فيها أم لا فإذا كان المبلـــغ المدعى به يمثل رسوماً دفعها المدعي عن مواد رسب فيها أثناء الدراسة فإنه يكون غيـــر محق في دعواه لما سبق بيانه مع الإشارة أن المميزة قد أثارت في دفاعها في الدعوى أن مطالبة المدعي تتمثل برسوم كانت قد دفعها الطالب عن مواد رسب فيها وقدمت أوراقـــاً لإثبات هذا الدفع وإن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تبحث في قرارها ذلك الأمـــر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف معالجة الدعوى وفق ما أوضحناه سابقاً ومن ثـــم إصدار القرار المقتضى ولما لم تفعل فإن قرارها يكون في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ محرم سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٥/١١/٤م .

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك